



No.:

Date: / / 20

العدد:

التاريخ: ٦٠/٢٨٠٢ /

((أستهداف أي مكون عراقي أستهداف لكل العراقيين))

٣٥٩٦

٢٠١٥/١/١٥

الى/ الدائرة الادارية / الموارد البشرية

م/ اجازة

كتابكم المرقم ١٠٢١٤٤ فـ ٢٠١٤/١٢/١٤

ان موضوع منح الاجازة المرضية محكوم بالمادة (٤٦) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل .

نود الاشارة الى البند (٣) من المادة (السابعة) من نظام الاجازات المرضية رقم (٧٦) لسنة ١٩٥٩ والمتضمنة (اذا كان المريض يحتاج الى اجازة تتجاوز خمسة ايام فيجب ان يمنح بناءً على تقرير طبي صادر من لجنة طبية رسمية وان يكون تمديدتها مستندا" الى تقرير طبي مماثل .

نرجو دراسة الموضوع وفق ما تقدم وتطبيقاتكم السابقة الجارية بشأن الموضوع .

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/١/